

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 18 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [17 يونيو 2025 ، 16:00 – 18 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء والإعدام الميداني، عدد الانتهاكات 5 ، المواقع: السويداء (2)، درعا (2)، الرقة (1) ، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تتضمن هذه الحالات أعمال قتل عمد ميدانية دون محاكمة، أو استخدام الألغام بشكل يهدد الحياة بشكل مباشر، مما يعكس نمطاً من القتل غير القانوني، قد يكون ممنهجاً ضد فئات أو مناطق معينة.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف / نظام روما الأساسي (جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب حسب السياق).

الاعتقال التعسفي، عدد الانتهاكات 3 ، المواقع: دير الزور، اللاذقية، القنيطرة ، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تشمل الاعتقالات التي تمت دون مذكرة قانونية، وغالباً ما تكون مرتبطة بخلفيات طائفية أو سياسية، أو تهدف للضغط أو الانتقام.
- الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التعذيب (في حال وجود إساءة معاملة).

الاختطاف والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات 4 ، المواقع: دمشق، اللاذقية، حمص ، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تتضمن الحالات عمليات خطف لأفراد دون معرفة مصيرهم، أو نقلهم إلى أماكن احتجاز غير معلومة، بما يتناقض مع الضمانات القانونية.
- الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاضطهاد الطائفي/القمي، عدد الانتهاكات 5 ، المواقع: طرطوس، دير الزور، حمص، الحسكة، حلب ، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قسد، الجيش التركي

- الوصف النمطي: تشمل أعمال اضطهاد مبنية على الانتماء الطائفي أو القومي، وتظهر عبر الاعتداءات أو التهجير أو الاستهداف الإعلامي والميداني لمكونات محددة.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي (التحريض على الكراهية) / اتفاقية القضاء على التمييز العنصري / القانون الدولي العرفي.

التهجير القسري والتغيير الديموغرافي، عدد الانتهاكات 3 ، المواقع: الحسكة، حلب، القنيطرة ، الجهات المنفذة: قسد، الجيش التركي، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تشمل مصادرة الممتلكات وتهجير السكان بهدف التغيير السكاني القسري، غالباً في مناطق التماس أو ذات التعدد العرقي/الطائفي.
- الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (حظر التهجير القسري) / المادة 49 من الاتفاقية الرابعة / نظام روما الأساسي (جريمة حرب).

العنف الجنسي والتحرش، عدد الانتهاكات 1 ، الموقع: طرطوس ، الجهة المنفذة: الحكومة السورية

- الوصف النمطي: حالة اعتداء جماعي على النساء، مما يشكل انتهاكاً جسيماً للكرامة الإنسانية، وقد يحمل طابعاً طائفيًا.
- الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة / اتفاقيات جنيف (حماية النساء أثناء النزاعات) / نظام روما الأساسي (جريمة حرب).

ترويع جماعي/إرهاب مدنيين، عدد الانتهاكات 2 ، المواقع: حمص، حلب ، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش التركي

- الوصف النمطي: استخدام السلاح في الأحياء المدنية أو تهديد المدنيين لأغراض سياسية أو طائفية.
- الإطار القانوني المنتهك: القانون الإنساني الدولي / المبادئ الأساسية لحماية المدنيين.

القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزي كعامل مشترك في جميع الانتهاكات


- يظهر القصور المؤسسي في كافة الحالات، سواء عبر فشل الدولة في حماية المواطنين أو تواطؤ المؤسسات في الانتهاكات.

جدول الانتهاكات


تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/غير محدد
17/06/2025	دمشق	كفر بطنا	الحكومة السورية	خطف، اتجار بالبشر، تضليل إعلامي، قصور مؤسسي	0	0	0	1
17/06/2025	طرطوس	الكورنيش البحري	الحكومة السورية	تحرش جنسي جماعي، اعتداء على النساء، اضطهاد طائفي، انتهاك حرمة المكان، قصور مؤسسي	0	1	0	0
17/06/2025	دير الزور	حي الموظفين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي/سياسي، قصور مؤسسي	1	0	0	0
17/06/2025	اللاذقية	صنقفة	الحكومة السورية	خطف، اتجار بالبشر، انتهاك أمان شخصي، قصور مؤسسي	0	0	0	1
17/06/2025	اللاذقية	– الكورنيش الجنوبي	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	1	0	0	0
17/06/2025	السويداء	شارع قنوات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل عمد، إعدام خارج نطاق القضاء، قصور مؤسسي	0	0	1	0
17/06/2025	السويداء	بادية تل أبو غانم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل نتيجة الغام، استخدام أسلحة محظورة، قصور مؤسسي	0	0	2	0
17/06/2025	حمص	المخزم التختاني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	شروع بالقتل، اضطهاد طائفي، ترويع جماعي، قصور مؤسسي	0	4	4	0
17/06/2025	حمص	الطريق بين جب عباس والوريدة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، إخفاء قسري، تهديد بالقتل، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1
17/06/2025	درعا	مدينة الصنمين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القضاء، قصور مؤسسي	0	0	1	0
17/06/2025	الزرقة	حويجة العكبرش	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إعدام ميداني، تعذيب، إخفاء قسري، قصور مؤسسي	0	0	1	0
17/06/2025	درعا	مدينة الصنمين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القضاء، قصور مؤسسي	0	0	1	0
17/06/2025	الحسكة	سلوك – رأس العين تل أبيض –	مجموعات مسلحة / قوات رديفة (قسد)	تغيير ديموغرافي، مصادرة أملاك الغير، تهجير قسري، انتهاك الحق في السكن اضطهاد قومي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
17/06/2025	القيطيرة	طريق سد المنطرة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة، خرق اتفاقية الفصل، إغلاق طرق مدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
17/06/2025	القيطيرة	قرية طرنجة	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، خرق حرمة السكن، انتهاك سيادة، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0
17/06/2025	القيطيرة	الحميدية	الجيش الإسرائيلي	تدمير ممتلكات مدنية، تهجير قسري، انتهاك حرمة السكن، انتهاك سيادة، خرق اتفاقية الفصل ، ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
17/06/2025	حلب	– مدينة اعزاز السوق الشعبي	الجيش التركي	قتل بالعرض، استخدام السلاح في الأحياء المدنية، ترويع مدنيين ، ضعف الدولة المركزية	0	1	1	0
17/06/2025	حلب	تل أبيض ورأس العين	الجيش التركي	تغيير ديموغرافي، مصادرة ممتلكات، تهجير قسري، انتهاك العودة، اضطهاد قومي ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0
0				الإجمالي	3	6	11	3

التحليل البصري للانتهاكات (سوف تدرج باقي الأيام لاحقاً)


المتغير عدد الانتهاكات اليومي




بحسب الجهات المنتهكة



الاحداث بحسب المحافظات



نسبة الانتهاكات بحسب النوع



جدول تكرار الانتهاكات

الانتهاكات	التسمية الموحدة	عدد التكرارات
قصور مؤسسي	القصور المؤسسي	12
اتجار بالنساء / اعتداء على نساء / تحرش جنسي جماعي	انتهاك حقوق النساء والطفل	3
إغلاق طرق مدنية / انتهاك السيادة / انتهاك حرمة المكان / انتهاك سيادة تدمير ممتلكات مدنية / خرق اتفاقية الفصل / خرق حرمة السكن	انتهاك السيادة والفصل	10
اضطهاد طائفي / اضطهاد طائفي/سياسي / اضطهاد قومي	التحريض والكراهية الطائفية	8
انتهاك العودة / تغيير ديموغرافي / تهجير قسري / مصادرة أملاك الغير مصادرة ممتلكات	التهجير القسري	8
إعدام ميداني / شروع بالقتل / قتل بالعرض / قتل خارج نطاق القضاء / قتل عمد / إعدام خارج نطاق القضاء / تعذيب / تهديد بالقتل	القتل خارج نطاق القانون	9
إخفاء قسري / خطف	الخطف والابتزاز / الإخفاء القسري	5
اعتقال تعسفي	الاعتقال التعسفي	4
استخدام أسلحة محظورة / استخدام السلاح في الأحياء المدنية / قتل نتيجة ألغام	الاستهداف غير القانوني للمدنيين	3
ضعف الدولة المركزية	ضعف الدولة المركزية	3
ترويع جماعي / ترويع مدنيين	الترويع الجماعي	2

أولا – الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: خطف واطجار بالبشر، تضليل إعلامي، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة ريف دمشق > كفر بطنا > مفرق الثانوية

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطنة **آلاء مازن المبيض** (28 عامًا، أم لطفلين أحدهما رضيع) بتاريخ 12 حزيران / يونيو 2025، عند الساعة 3:20 عصرًا في **منطقة مفرق الثانوية في كفر بطنا، ريف دمشق الشرقي**.

التقييم الحقوقي: انتهاك للحق في الحرية والسلامة الجسدية، وكرامة المرأة والأسرة، وترويج لخطاب تضليلي يستهدف تبرير الاختفاء أو الإكراه النفسي، في سياق محتمل من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي أو السياسي للنساء، وسط غياب الإجراءات القانونية والضمانات القضائية.

- مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان الشخصي).
- انتهاك للمادة 7 من العهد نفسه (عدم الإكراه على الإدلاء بتصريحات).
- خرق المادة 6 و19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- سلوك يحتمل انطباق المادة 7 من نظام روما الأساسي (جريمة الاتجار بالبشر والاستغلال القسري إن ثبتت نية النظامية أو التكرار).

التوثيق:

- وفق الشهادات، إفادات الزوج ونوبها، فقد خرجت من منزلها ولم تعد. بعد مضي خمسة أيام، ظهرت آلاء في مقطع فيديو تدّعي فيه أنها لم تُختطف بل "هربت بإرادتها مع حبيبها وتزوجته"، نافية تعرضها لأي إكراه وقد قام الزوج والعائلة قدموا بلاغًا رسميًا لقسم الأمن العام. كما ان العائلة نشرت أرقام التواصل بحثًا عن أي معلومة عن مصيرها
- وفق المصادر المفتوحة

▪ المصدر: صفحة "جيتنا" - منصة Facebook

▪ الرابط: <https://www.facebook.com/reel/601917139681010>

▪ المحتوى: تظهر في الفيديو الشابة آلاء المبيض بعد خمسة أيام من الإبلاغ عن اختفائها، وتتفي أنها حُطفت، وتقول إنها "هربت بإرادتها وتزوجت من حبيبها". ملامحها خالية من مؤشرات الطمأنينة أو الارتياح، ولا يظهر معها أي شخص يدعم أقوالها. الفيديو يتناقض مع بلاغات رسمية قدمها زوجها الشرعي وعائلتها، الذين يؤكدون أنها لا تزال على نمته، وأن ما حصل هو اختفاء قسري وسط مخاوف من تزويجها قسرًا واستخدام الفيديو كغطاء إعلامي لتبرئة الفاعلين.

• صورة المخطوفة الاء مازن المبيض



محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: تحرش جنسي جماعي، اعتداء على النساء، اضطهاد طائفي، انتهاك حرمة المكان (تخطيم ممتلكات)، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة طرطوس > الكورنيش البحري > مقهى ومطعم المكسر الشمالي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة من عناصر الأمن العام، بينهم مواطن من دير الزور واخر اجنبي من الشيشان، بالتحرش الجنسي بأربع فتيات علويات داخل مطعم المكسر الشمالي على الكورنيش البحري في طرطوس.

التقييم الحقوقي:

ما جرى يُعتبر انتهاكًا صارخًا لأبسط حقوق الكرامة والحرمة الجسدية والنفسية، وجريمة عنف جنسي قائمة على الهوية الطائفية والجنسية، تجسد سلوكًا ممنهجًا للهيمنة الطائفية والقمع الجنسي، داخل بيئة أمنية مطلقة الحصانة.

- مخالفة للمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب والمعاملة المهينة).
- مخالفة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، المادتان 2 و5).
- جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الاغتصاب، العنف الجنسي، الاضطهاد الطائفي، المعاملة اللاإنسانية).

التوثيق:

- وفق الشهادات ، بدأت الحادثة بأفراط بذيئة وخادشة للحياء، تلاها تحرش جسدي مباشر بإحدى الفتيات. عند ردها على الفعل، قام المعتدون بضربها بوحشية. وعندما تدخل صاحب المطعم لحمايتها، انهالوا عليه ضرباً وأصابوه بجروح خطيرة استدعت نقله إلى المشفى. لاحقاً، قام المسلحون بإذلال الفتاة أمام رواد المطعم، وأجبروها على القيام بحركات مهينة وإيحائية جنسية، منها تقليد ممارسات جنسية بشكل إجباري وهم يمثلون بها.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي / سياسي ، قصور مؤسسي (انتهاك الحق في المحاكمة العادلة)

التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > حي الموظفين

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن الداخلي باعتقال المواطن مجد العيسى من منزله الكائن في حي الموظفين بمدينة دير الزور، على خلفية عمله السابق في مؤسسات الدولة. التقييم الحقوقي: يمثل هذا الاعتقال انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتعبيراً عن استمرار سياسة الانتقام الوظيفي من العاملين في مؤسسات الدولة السابقين، دون سند قانوني، بما يهدد كل من شارك سابقاً في الحياة العامة.

♦ التوصيف القانوني:

- مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي).
- مخالفة للمادة 14 من العهد ذاته (الحق في محاكمة عادلة، والتمتع بضمانات الدفاع).
- انتهاك لحق الخصوصية والعائلة المكفول في المادة 17 من العهد.

التوثيق:

- صورة المعتقل مجد العيسى



- وفق الشهادات ، لم تُقدّم بحقه أي لائحة اتهام أو تبرير قانوني للاعتقال، كما لم يُسمح له بالتواصل مع محامٍ أو مع عائلته حتى لحظة التوثيق.

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: خطف، اتجار بالبشر، انتهاك أمان شخصي، قصور مؤسسي (انتحال صفة أمنية)

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة اللاذقية > صلنفة > مطعم جيران القمر

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف المواطن نجا حسن يوسف، صاحب مطعم “جيران القمر” في صلنفة، من قبل مجموعة مسلحة ملثمة اقتحمت المطعم بعد منتصف ليل الثلاثاء (الساعة 12:30 تقريباً).

التقييم الحقوقي: ما جرى يُعد انتهاكاً جسيماً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويثير القلق من احتمال وجود شبكات اختطاف منسقة تنشط في مناطق خاضعة للسيطرة الأمنية، ما يعكس غياب الرقابة وانهيار سيادة القانون.

- مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- انتهاك للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حق الفرد في الحماية من الاعتقال التعسفي).
- يُحتمل انطباق المادة 7 من نظام روما (الإخفاء القسري إن ثبت النمط والتكرار).

التوثيق:

- وفق الشهادات ، المسلحين ادعوا انتماءهم إلى الأمن العام، واقتادوه عنوة دون إبراز أي منكرة توقيف أو تعريف رسمي. لم تتلق العائلة أي اتصال أو طلب فدية حتى لحظة التوثيق، وهو ما يثير مخاوف بشأن دوافع الاتجار أو التصفيات غير القانونية.
- صورة المخطوف نجا حسن يوسف



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي (انتهاك الضمانات القانونية)

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة اللاذقية > الكورنيش الجنوبي > قرب جامع الزوزو

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اعتقال العميد المتقاعد دَعَّاس دَعَّاس، الرئيس السابق لفرع أمن الدولة في دير الزور، على يد عناصر الأمن العام في الكورنيش الجنوبي بمدينة اللاذقية.

التقييم الحقوقي: الاعتقال تم دون احترام لمعايير العدالة الإجرائية، ويندرج ضمن استهداف انتقائي يطال ضباطاً سابقين على أساس طائفي أو سياسي، بما ينتهك الضمانات القانونية المكفولة في حالات التسوية.

• انتهاك للمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• مخالفة للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (المساواة وعدم التمييز).

• يرقى لسلوك تمييزي يُضعف مصداقية إجراءات العدالة الانتقالية.

التوثيق:

• وفق الشهادات، تم اعتقال العميد رغم خضوعه لتسوية أمنية سابقة، أُوقف دون مذكرة توقيف، ودون توجيه اتهام

رسمي، ما يشير إلى وجود استهداف على خلفيات أمنية أو طائفية.

• صورة المعتقل دَعَّاس دَعَّاس



محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي (قمع حرية العمل المدني).

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة اللاذقية > اللاذقية > جبلة المدينة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، اعتقال المواطن فراس مفيد سعيد في مدينة جبلة، على خلفية انتمائه الطائفي (علوي) ونشاطه المدني السابق. فراس كان أحد مؤسسي “جمعية السلام والسلم الأهلي” في جبلة، بالتعاون مع شقيقه والمدعو مصطفى عزام. لم يُقَمَّ أي مبرر قانوني لاعتقاله، ولم يُعرض على جهة قضائية مختصة. التقييم الحقوقي: يمثل اعتقال فراس سعيد انتهاكاً لحرية التنظيم المدني والعمل السلمي، واستهدافاً ممنهجاً لقيادات محلية تعمل ضمن الإطار المدني، بما يشكل تهديداً للمجتمع الأهلي ونشطاءه.

- مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- انتهاك للمادتين 19 و22 من العهد ذاته (حرية التعبير والتنظيم).
- يرقى إلى اضطهاد سياسي/طائفي بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

- صورة للمعتقل فراس مفيد سعيد



ثانياً – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

محافظة السويداء

نوع الانتهاك : جرائم قتل (قتل عمد ، إعدام خارج نطاق القضاء) ، قصور مؤسسي (تفويض النظام العام)

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء > مدينة السويداء > شارع قوات قرب منزل سالم أبو الحسن

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن حسين قاسم نعمان، المنحدر من بلدة عتيل شمال مدينة السويداء، جراء عملية قتل عمد نفذها مجهولون بعد منتصف ليل 16-17 حزيران / يونيو 2025، وتحديداً في الساعة 01:30 فجرًا، في منطقة شارع قوات قرب منزل سالم أبو الحسن داخل مدينة السويداء.

التقييم الحقوقي: تمثل هذه الجريمة انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، وخرقاً صريحاً للضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحماية المدنيين من التصفية الجسدية خارج نطاق القضاء، خاصة في مناطق النزاع أو غياب السلطة القانونية. كما يكشف الحادث عن تفكك أمني وقصور مؤسسي في حماية السكان داخل السويداء.

- قتل عمد مع سبق الإصرار، قد يرقى إلى إعدام خارج نطاق القانون.
- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
- انعدام المساءلة وغياب التحقيقات الفاعلة يكرس القصور المؤسسي ويقوض الثقة العامة.
- يمكن اعتبار هذه الجريمة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني في حال تكرار النمط دون محاسبة أو تدخل.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الحادث وقع بينما كان حسين داخل سيارة أفانتي سوداء اللون، برفقة ثلاثة أشخاص آخرين، حيث سُمع صوت إطلاق نار من داخل السيارة، ثم أُلقي بجثة المغدور خارج السيارة، التي فرت بسرعة من الموقع، وقد تبين أن المغدور قد أصيب بخمس طلقات نارية: ثلاث في العضد الأيسر، واحدة في منطقة الترقوة، واحدة تحت الإبط الأيسر، ما أدى إلى مقتله على الفور.
- صورة الضحية حسين قاسم نعمان



نوع الانتهاك : جرائم القتل (القتل نتيجة ألغام أرضية)، استخدام أسلحة محظورة عشوائيًا ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 17 حزيران /يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء >الريف الشرقي >بادية تل أبو غاتم

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل مواطنين من الطائفة الدرزية، يوم 17 حزيران/يونيو 2025، إثر انفجار لغم أرضي أثناء مرورهما على دراجة نارية قرب تل أبو غاتم في بادية السويداء الشرقية.

التقييم الحقوقي: يمثل مقتل المدنيين نتيجة انفجار ألغام مزروعة أو مهملة خرقًا مباشرًا للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يعكس تهديدًا مستمرًا لأمن السكان بسبب فشل الدولة السورية في تطهير البادية من الألغام ومخلفات النزاعات، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا هيكليًا في حماية الأرواح وضمن سلامة المدنيين في مناطق النزاع السابقة.

• انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، نظرًا لاستخدام وسائل قتل عشوائية وغير موجهة ضد أهداف عسكرية مشروعة.

• القتل غير المشروع نتيجة الإهمال المؤسسي.

• استخدام ممنهج لألغام تهدد المدنيين، يرقى إلى جريمة محتملة ضد الإنسانية إذا ثبت أنه ضمن سياسة متعمدة لإبقاء السكان في حالة ترهيب دائم.

• قصور مؤسسي مستمر في تأمين البيئة وحماية المدنيين في المناطق الخارجة عن السيطرة المباشرة.

التوثيق:

• وفق الشهادات ، تبين أن اللغم من مخلفات تنظيم "داعش" الذي لا تزال له خلايا نشطة في تلك المنطقة الصحراوية، والتي تُعد وفق مصادر ميدانية "منطقة عمليات" شبه دائمة للتنظيم وتُعاني هذه المناطق الممتدة بين ريف السويداء الشرقي والبادية من انعدام فرق إزالة الألغام أو الرقابة الأمنية الفعالة، ما يجعل المدنيين عرضة مستمرة للموت أو الإصابة، لا سيما الرعاة والمزارعين، في ظل غياب أي حضور فعال للدولة السورية أو منظمات مختصة بنزع الألغام.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: جرائم قتل (شروع بالقتل)، اضطهاد طائفي، ترويع جماعي، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > المخرم التحتاني > طريق سوق الغنم قرب بلدة المشرفة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل أربعة مواطنين من الطائفة العلوية في قرية المخرم التحتاني وهم: مصلح حمادة، عمر فواز الخالد، علاء الشيخوني، وعبد الله الشيخوني، جراء إطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين أثناء توجههم إلى سوق الغنم قرب بلدة المشرفة. كما أسفر الهجوم عن إصابة أربعة مدنيين آخرين بجروح متفاوتة، عُرف منهم محمد كسوم.

التقييم الحقوقي: انتهاك جسيم للحق في الحياة، واستهداف جماعي قائم على الانتماء الطائفي، بما يعزز مناخ الكراهية ويهدد السلم الأهلي ويقوّض الأمن المجتمعي.

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- انتهاك للمادة 26 من العهد نفسه (المساواة أمام القانون وعدم التمييز).
- جريمة اضطهاد طائفي وقتل خارج القانون بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الجرائم ضد الإنسانية).

التوثيق:

- وفق الشهادات، الحادثة أثارت ذعرًا واسعًا في المنطقة ذات الغالبية العلوية، ويُرجّح أن الاستهداف كان ذا خلفية طائفية بالنظر إلى تكرار هذا النمط في المنطقة مؤخرًا.



محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطف ، إخفاء قسري ، تهديد بالقتل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص حريف حمص الشرقي > الطريق بين جب عباس والوريدة، قرب السعن

التفصيل : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة خطف المواطن المهندس المدني محمود خضر الإبراهيم (ينتمي للطائفة العلوية)، البالغ من العمر نحو خمسين عامًا، وذلك يوم الإثنين 16 حزيران / يونيو 2025، في حوالي الساعة 12 ظهرًا، أثناء عودته من سوق المواشي في منطقة السعن حيث يعمل حاليًا في تربية وبيع المواشي بعد أن ترك مهنته الأساسية في الهندسة المدنية.

التقييم الحقوقي: تشكل حادثة الخطف انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفول بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تُعد انتهاكًا لمبدأ عدم التمييز على أساس الهوية الطائفية بموجب المادة 26 من نفس العهد.

وتعكس هذه الجريمة بيئة من الخوف والترويع الطائفي تمارسها جهات مجهولة الهوية، في ظل تقاعس مؤسسي واضح عن حماية الطرق العامة وضبط الأمن في ريف حمص.

• خطف طائفي يندرج ضمن أعمال الاضطهاد ذات البعد الطائفي المحظورة بموجب نظام روما الأساسي (المادة 7، الفقرة "ه").

• إخفاء قسري في حال استمرار تخييب مكان الضحية وعدم الإفصاح عن مصيره.

• تهديد ممنهج للحياة المدنية نتيجة الفوضى الأمنية والانفلات، وهو ما يُعتبر قصورًا مؤسسيًا بنيويًا.

• جريمة محتملة ضد الإنسانية إذا ثبت وجود نمط متكرر لاستهداف المدنيين على أساس طائفي ضمن منطقة جغرافية معينة.

التوثيق:

• وفق الشهادات ، وقع الاختطاف على الطريق الرابط بين قريتي جب عباس والوريدة، حيث تم العثور على سيارة الضحية من نوع كيا 2700 متروكة بجانب الطريق في وضع غير اعتيادي. يؤكد المارة في المنطقة، فقد شوهدت سيارة من نوع سنتافيه فضية اللون في المكان وقت وقوع الحادثة، ويُرجَّح أنها استُخدمت في تنفيذ عملية الخطف، ثم غادرت بسرعة باتجاه الأراضي الزراعية المجاورة. وقد أفادت عائلة الضحية لمصدرنا أن المهندس محمود لا يمتلك أي انتماء سياسي أو ارتباطات عسكرية أو شخصية عدائية مع أحد، وأنه معروف بحياته الهادئة وانشغاله فقط في التجارة الزراعية والمواشي، الأمر الذي يعزز فرضية أن السبب الوحيد وراء خطفه هو انتمائه الطائفي، خصوصًا في ظل تصاعد التوترات والاعتداءات ذات الخلفية الطائفية في ريف حمص الشرقي.

• صورة للمخطوف محمود خضر إبراهيم مرفقة في السجل التوثيقي



محافظة درعا

نوع الانتهاك: جرائم قتل (إعدام ميداني / قتل خارج نطاق القضاء) ، قصور مؤسسي (غياب المساءلة ، ضعف سلطة القانون)

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة درعا >ريف درعا الشمالي >مدينة الصنمين

التفاصيل : وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن فهد محمد نيباب في مدينة الصنمين بريف درعا الشمالي، يوم الثلاثاء 17 حزيران/يونيو 2025، إثر إطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين استهدفوه بشكل مباشر، ما أدى إلى مقتله على الفور في موقع الحادث.

التقييم الحقوقي: تمثل هذه الواقعة انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تعكس نقشي غياب العدالة وانعدام المساءلة، حيث تُنفذ عمليات الإعدام الميداني دون أي إجراء قضائي أو رقابة قانونية.

وتُعد الجريمة دلالة على ضعف مؤسسي حاد في أداء الدولة السورية في حماية أرواح المدنيين وتطبيق سيادة القانون في مناطق الريف الجنوبي.

- قتل خارج نطاق القضاء يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إعدام ميداني على يد جهات غير معروفة الهوية في سياق من الفوضى الأمنية.
- انتهاك مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- قصور مؤسسي في ضمان الأمن وحماية المدنيين، وهو ما يفتح الباب أمام عمليات تصفية جسدية متكررة.

التوثيق:

- صورة الضحية فهد محمد نيباب



محافظة الرقة

نوع الانتهاك: إعدام ميداني، تعذيب، إخفاء قسري، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة الرقة > منطقة حويجة العكيرش (شرق المحافظة)

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، العثور على جثة المواطن فواز محمد الخميس مقتولاً، بعد أن خُطف من قبل مجهولين لمدة 48 ساعة، وتعرض خلال هذه الفترة للتعذيب الجسدي والنفسي.

التقييم الحقوقي: الجريمة تمثل انتهاكاً مركباً لحقوق الإنسان، من الخطف والتعذيب إلى القتل خارج القانون، في ظل غياب تام لمؤسسات الحماية والعدالة. الحادث يعكس خطر الإفلات من العقاب وانتشار سلطة الأمر الواقع في مناطق الرقة.

- مخالفة للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
- مخالفة للمادة 7 من العهد ذاته (حظر التعذيب).
- يشكل انتهاكاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل خارج القانون، الإخفاء القسري، والتعذيب – جرائم ضد الإنسانية إذا ثبت النمط المنهجي أو الواسع النطاق).

التوثيق:

- صورة الضحية فواز محمد الخميس



- وفق الشهادات، وُجدت الجثة في منطقة حويجة العكيرش شرقي الرقة، وعليها آثار تعذيب واضحة قبل إطلاق النار عليه. لم تُعرف هوية الجهة التي نفذت الجريمة، لكن يُرجَّح أنها منظمة أو جهة تمتلك إمكانيات لوجستية لتنفيذ الاحتجاز القسري والتصفية الجسدية

محافظة الحسكة

نوع الانتهاك: تغيير ديموغرافي، مصادرة أملاك الغير بصورة غير شرعية، تهجير قسري، انتهاك الحق في السكن، اضطهاد قائم على الانتماء القومي، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حلب (منطقة الشريط الحدودي الشمالي بين سلوك – راس العين – تل أبيض)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصائل مسلحة تابعة لـ "الجيش الوطني" السوري المدعوم والممول تركيا، بمنع المهجرين الكرد من مناطق تل أبيض ورأس العين من العودة إلى منازلهم وأراضيهم التي هجروا منها قسراً منذ عام 2019 عقب العملية العسكرية التركية المسماة "درع الفرات".

التقييم الحقوقي: حرمان ممنهج من الحق في العودة، وتمييز على أساس قومي، واستيلاء تعسفي على الممتلكات يشكّل انتهاكاً متواصلاً للكرامة الإنسانية، ويهدد السلم المجتمعي والهوية الثقافية للمناطق المستهدفة.

- مخالفة للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حرية التنقل والعودة).
- خرق للمادة 17 من العهد نفسه (حماية المسكن والملكية).
- انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة 49: حظر النقل القسري للسكان).
- جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (التهجير، الاضطهاد، التغيير الديموغرافي القسري).

التوثيق:

- وفق الشهادات، استولت الفصائل المسلحة على منازل ومزارع السكان الأصليين من أبناء القومية الكردية، ووزعتها على عائلات عربية نازحة من إلب ودير الزور، في إطار سياسة تغيير ديموغرافي منهجية ومدعومة عسكرياً. وتمنع الفصائل جميع المبادرات لإعادة السكان الأصليين، وتفرض واقعاً سكانياً جديداً.

■ قال "أبو جوان" من قرية سلوك التابعة لـ تل أبيض: "تركنا كل شيء خلفي... نعيش في خيمة، وكلما سألنا عن العودة، قيل لنا إن الوضع الأمني لا يسمح".

■ وصرحت السيدة "مزعين ساهر عيش": "مررت سبع سنوات من التشرد... نبتز من منبري المخيمات ونُحرم من العودة، لم أعد أرغب في الحياة".

■ وقال الأستاذ "مصباح الكورش شباط"، مدير سابق لثانوية الفيصل في تل أبيض: "تم بيعنا عدة مرات، ونُقلنا إلى معسكرات تشبه المعتقلات الجماعية... لقد تم الاعتداء على كرامتنا، وتم استعباننا".

- وفق الشهادات، فإن معظم المهجرين الكرد يعيشون اليوم في مخيمات عشوائية ضمن مناطق "الإدارة الذاتية"، ويعانون من ظروف إنسانية قاهرة، في ظل غياب خدمات أساسية، وارتفاع معدلات الفقر، وانعدام أي أفق للعودة أو التعويض.

• صورة ارشيفية لمهجرين كرد يقترشون الأرض



ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة، خرق اتفاقية الفصل، إغلاق طرق مدنية ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > ريف القنيطرة الغربي > طريق سد المنطرة

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بالتوغل البري على طريق سد المنطرة في ريف

القنيطرة الغربي، وإغلاق جميع الطرق الفرعية المؤدية إليه من الجهة الشرقية.

التقييم الحقوقي:

انتهاك صارخ للسيادة، وتهديد لحرية التنقل وأمن السكان المدنيين، ضمن نمط احتلال عسكري فعلي.

• خرق للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (احترام سيادة الدول).

• مخالفة لاتفاقية فض الاشتباك 1974.

• عمل عدواني وفق المادة 1 من الميثاق نفسه.

التوثيق:

• وفق الشهادات ، هذا التوغل يمثل انتهاكاً مباشراً لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويخالف اتفاقية فضّ الاشتباك

لعام 1974، وسط صمت دولي مريب، ويعرّض أمن السكان المحليين وحرية تنقلهم للخطر.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، خرق حرمة السكن، انتهاك سيادة ، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > ريف القنيطرة الشمالي > قرية طرنجة

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحام الجيش الإسرائيلي لقرية طرنجة، وقيامها بتفتيش منازل المدنيين

واعتقال أحد المواطنين، دون أي سند قانوني، ما يمثل انتهاكاً لحرية الشخصية والسيادة.

التقييم الحقوقي: اعتقال غير قانوني ضمن أراضٍ سورية، يشكل اعتداءً على الحقوق الفردية وسيادة الدولة.

• مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• خرق لاتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين تحت الاحتلال).

• انتهاك للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

التوثيق:

• وفق الشهادات ، " استيقظنا على صوت الآليات العسكرية الإسرائيلية وهي تقتحم أطراف قريتنا، طرحة، من جهة التلّول الحمر. كانت الدبابات تتمركز في الحقول، فيما انتشر جنود يحملون أسلحة متطورة على الأسطح العالية. لم نعرف ما الذي يريدونه، ولم يصدر عنهم أي إنذار أو تواصل، فقط نظرات ترهيب وتصويب مباشر نحو البيوت. ما زاد رعبنا أن لا أحد يحمينا؛ لا توجد أي سلطة سورية في المنطقة، والناس هنا تركوا لمصيرهم. نشعر أننا بلا دولة، بلا مؤسسات، بلا كرامة. لقد أصبح الخوف جزءاً من يومنا العادي، وصرنا نعد الأيام حتى نغادر أو يُقضى علينا".

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: تدمير ممتلكات مدنية، تهجير قسري، انتهاك حرمة السكن، انتهاك سيادة ، خرق اتفاقية الفصل

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > ريف القنيطرة الشمالي > الحميدية

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الجيش الاسرائيلي بهدم 7 منازل مدنية في شمال الحميدية ، مع عمليات تجريف واسعة للحقول الزراعية.

التقييم الحقوقي: جريمة موصوفة تهدف إلى تفرغ المنطقة سكانياً تحت ذريعة الأمن، تمثل انتهاكاً للحق في السكن والملكية، وتمهيداً لتغيير ديموغرافي.

• مخالفة للمادة 17 من العهد الدولي (الحق في الملكية).

• خرق للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة (حظر تدمير الممتلكات المدنية).

• انتهاك جسيم بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (جريمة تهجير قسري وتدمير غير قانوني).

التوثيق:

• وفق الشهادات ، الحجة الاسرائيلية قرب المنازل من نقطة عسكرية أقامها الجيش الإسرائيلي حديثاً. السكان مهددون

بالنزوح القسري نتيجة هذه العمليات، في خرق واضح للقانون الدولي.

• صور عن عمليات الهدم





رابعاً – الجيش التركي

محافظة حلب

نوع الانتهاك: قتل بالعرض، استخدام السلاح في الأحياء المدنية، ترويع مدنيين

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حلب > مدينة اعزاز > أحد أحياء السوق الشعبي

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطنة حاجمة الحسين العلي، وهي من مدينة مو حسن في ريف دير الزور الشرقي ومقيمة في مدينة اعزاز بريف حلب الشمالي، برصاص طائش خلال شجار عشائري وقع بين عنصرين من عشائر تتبع لفصيل “العمشات” ضمن تشكيلات الجيش الوطني المدعوم تركياً. التقييم الحقوقي:

سلوك يعكس الاستهتار بأرواح المدنيين، ويعكس انعدام سيادة القانون وفوضى السلاح، خاصة في مناطق يفترض أن تكون خاضعة لسلطة مسؤولة. يشكل ما حدث انتهاكاً لحقوق المرأة والحق في الحياة والسلامة الجسدية.

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- انتهاك للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن).
- فعل يُصنّف ضمن الإهمال الإجرامي المقترن باستخدام القوة المسلحة في مناطق مدنية، وهو مخالف لقواعد القانون الإنساني الدولي.

التوثيق:

- وفق الشهادات، وقع الشجار في منطقة مزحمة، وحين حاولت الضحية فض الاشتباك، أطلقت عليها النار من أحد الطرفين فأصيبت في الرأس وتوفيت على الفور. كما أسفر الشجار عن إصابة مدني آخر بجروح خطيرة.

محافظة حلب

نوع الانتهاك: تغيير ديموغرافي، مصادرة ممتلكات مدنية، تهجير قسري، انتهاك الحق في العودة، اضطهاد قومي

○ التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حلب > ريف حلب الشمالي > مدينتا تل أبيض ورأس العين

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات استمرار منع مهجري تل أبيض ورأس العين من القومية الكردية من العودة إلى منازلهم ومزارعهم التي تم تهجيرهم منها قسراً عقب العملية العسكرية التركية المعروفة باسم “تبع السلام” في أكتوبر 2019.

التقييم الحقوقي: انتهاك جسيم للحق في السكن، الملكية، والهوية القومية، ويمثل سياسة ممنهجة للتطهير العرقي والتغيير الديموغرافي، عبر انتهاكات مركبة تطل مئات آلاف المدنيين، وتقوم على الاضطهاد الجماعي والتجريد من الملكية والكرامة.

- مخالفة للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عدم تعريض أحد لتدخل تعسفي في منزله أو ممتلكاته).

- انتهاك للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (التهجير القسري).
- جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (الاضطهاد، النقل القسري للسكان، مصادرة الملكية، التمييز القومي).

التوثيق:

- وفق الشهادات، القوات التابعة للجيش الوطني المسيطر على المنطقة تستولي على الممتلكات، وتمنحها لموالبين من عشائر عربية قادمين من إلب ودير الزور. السكان المهجرون، الذين يعيشون اليوم في مخيمات عشوائية في مناطق الإدارة الذاتية، يعانون من ظروف إنسانية قاسية تشمل الجوع، الابتزاز الجنسي، العمل القسري، وانعدام الكرامة. وتؤكد الشهادات أن فصائل الجيش الوطني تمارس سياسات منظمة لمنع عودة الكرد، وتتاجر بأموالهم، وتجبر المهجرين على السكن في مراكز غير إنسانية أقرب إلى معسكرات احتجاز.